عبء الاثبات في البنيان القانوني للجريمة

م. م. زينب أحمد محمد القدو
مدرس القانون الجنائي المساعد
كلية الزراعة والغابات /جامعة الموصل

المقدمة:

إن الغاية الأساسية التي تهدف إليها قواعد الإثبات الجنائي هي الوصول إلى الحقيقة الواقعة التي لن تتأتى إلا من خلال العملية الاثباتية المتمثلة في البحث عن الدليل الجنائي وتقديمه للقضاء ليقول كلمته على أساسه إما بالإدانة أو البراءة ويعد هذا الدليل الوسيلة التقديرية التي يمارس عليها القاضي الجنائي سلطته بالفحص والتمحيص الدقيق ليصل من خلالها إلى التقدير القانوني للجريمة من حيث ارتكابها ونسبتها إلى المتهم أو براءته.

ومن أجل إيجاد الضمانات للمتهم هذه الضمانات ما هي إلا تعبير عن قوة القانون في توفير الحماية لأفرادها وحرياتهم.

بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تحتلها قواعد الإثبات الجنائي في الوصول إلى الحقيقة ذلك لأن القانون وجد من أجل البشر وحماية مصالحهم وإن غاية النصوص العقابية هي حماية المصالح المشروعة. ويعتبر تعريف الجريمة في علم الإجرام من أشد الأمور تعقيداً ولم يورد قانون العقوبات شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات الجنائية تعريفاً للجريمة فاختلف الفقه في تعريفها كما اختلف في أركانها إلا إنهُ يمكن تعريف الجريمة بأنها "فعل غير مشروع، صادر عن إرادة

آثمة، يقرر لها القانون جزاءاً جنائياً"[١]، ومن ثم تقوم الجريمة على ثلاثة أركان[٢]، ركن مادي يتمثل بثلاثة عناصر، فعل أو امتناع عنهُ والنتيجة الإجرامية التي ترتبت على هذا الفعل وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وركن معنوي قوامه الإدراك والاختيار وركن شرعي يتحقق بخضوع الفعل لنص بجرمه وعدم خضوعه لسبب نتيجة.

ومن ثم تركز إثبات الجريمة على إثبات الأركان الثلاثة لها من ناحية ومسؤولية المتهم من ناحية أخرى، استناداً إلى ذلك لبحث أثر البراءة في إثبات الجريمة في القانون الجنائي في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: أثر البراءة في إثبات الركن المادي

المبحث الثاني: أثر البراءة في إثبات الركن المعنوي

المبحث الثالث: أثر البراءة في إثبات الركن البشري

---

(١) جندي عبد الملك، "الموسوعة الجنائية"، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦، ص ٣.

(٢) ذهب الفقه التقليدي إلى أن الجريمة الجنائية، تقوم على ركنين فقط، هما الركن المادي، والركن المعنوي، غير أن هذا التحليل لم يلق قبولاً لدى الفقه الجنائي الحديث، إذ يرى أن الجريمة، لا تنهض فحسب على الركن المادي والركن المعنوي، وإنما تتطلب أيضاً ركناً ثالثاً هو الركن الشرعي أو ركن عدم المشروعية.

ينظر: يسر أنو علي، "شرح قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٢٥.

المبحث الأول

أثر البراءة في إثبات الركن المادي

استناداً إلى قرينة براءة المتهم، يتعين على الإدعاء العام إثبات الركن المادي المكون للجريمة، وإن يثبت جميع عناصره، سواء كانت هذه العناصر عامة أو خاصة.

عليه نتناول "أثر البراءة في إثبات الركن المادي في مطلبين:

المطلب الأول: إثبات الركن المادي في عناصره العامة

المطلب الثاني: إثبات الركن المادي في عناصره الخاصة

المطلب الأول : إثبات الركن المادي في عناصره العامة

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي المعبر عن الإرادة الآثمة، وهو يقوم في صورته الغالبة على الفعل الذي تنفذ به الجريمة، والنتيجة التي تمثل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وعلاقة السببية بينهما[١].

وللركن المادي أهمية كبيرة، إذ لا وجود للجريمة دون وجوده، لأنه لن يكون ثمة اعتداء على الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون، وهو ضروري لحماية أمن الأفراد وحرياتهم، إذ يكفل ألا تحاكمهم للسلطات العامة إلا على ما يصدر عنهم من سلوك مادي محدد. أي ألا يحاكم الإنسان على ما يختلج صدره من أفكار أو نوايا، وإنما ما يلزم أن تتجسد هذه الأفكار في سلوك مادي له مظهر خارجي يعبر عنها، إذ لا يتصور معاقبة الإنسان على مجرد النوايا الكامنة في

---

(١) فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات– القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٤٢.

نفسه، ولم تخرج إلى حيز الوجود فتؤذي حقاً أو تسبب ضرراً للمصالح التي يحميها القانون[١].

ولكن هل يجب القيام بهذا الإثبات، حتى ولو كان النشاط الإجرامي محل الإثبات سلبياً؟ إذ من المعروف أن السلوك الإجرامي كما قد يكون إيجابياً فإنه قد يكون سلبياً أيضاً.

فعلى سلطة الاتهام والمدعي المدني، إثبات هذا الركن أياً ما كانت طبيعة الجريمة، إذ يتعين على الإدعاء العام إثبات الركن المادي للجريمة بعناصره جميعها، فعليه أن يثبت الفعل – أو الامتناع – والنتيجة الجرمية التي حدثت، كما عليه أن يثبت الارتباط السببي بين الفعل والنتيجة، والمدعي المدني عليه فوق ذلك إثبات وجود الضرر. ويبدو أن القانون الجنائي يختلف في هذا الصدد عن القانون المدني، حيث أن عبء الإثبات في المواد الجنائية يكون أكثر دقة، لأنه لا يكفي مجرد إثبات ارتكاب فعل ضار، بل يجب إثبات كل العناصر التي تدخل في التعريف القانوني للجريمة التي ارتكبت[٢].

فالنشاط الإيجابي هو حركة عضوية إرادية، تصدر عن الفاعل، لذلك على الإدعاء العام إثبات قيامه بهذه الحركة، فعليه مثلاً إثبات بأن المتهم هو من قام بالضغط على زناد المسدس لإطلاق الرصاصة على المجني عليه، أو هو من قام بدس السم في طعام المجني عليه في جريمة القتل، وفي جريمة السرقة يجب

---

(١) ينظر في هذا المعنى: محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات– القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٧١.

(٢) هلالي عبد اللاه أحمد، "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية"، م١، م٢، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٧٤٩.

إثبات أن المتهم قام بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاءً تاماً، يخرجه من حيازة صاحبه، ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه[١].

وفي ذلك قررت محكمة التمييز العراقية أنه يكفي للإثبات أن تتأيد إفادة المشتكي بشاهدي، أحدهما شاهد المتهم يهرب من محل الحادث ويبده مسدس، والآخر سمع من المجني عليه وهو في محل الحادث أن المتهم المذكور أطلق الرصاص عليه[٢]. وفي قرار آخر أكدت أن مجرد طبعة أصابع المتهم على زجاج الشباك المكسور لا يكفي لإثبات السرقة، مادام شهود الدفاع أيدوا بأنه لمس الزجاج مندهشاً ومتسائلاً عن كيفية إمكان الدخول منه[٣].

كذلك الإثبات واجب على الإدعاء العام وان كان النشاط الإجرامي محل الإثبات سلبياً. فمثلاً على الاتهام إثبات إهمال المتهم في جريمة قتل خطأ أو أذى غير عمدي[٤]. أو إثبات الامتناع بغير عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة، أو امتناع المكلف قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز،

---

(١) ينظر في ذلك: أكرم نشأت إبراهيم، "القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٦٩.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٣٠٣٠/ جنايات/ ٧٢ في ٧٣/٥/٢٩، النشرة القضائية، ع٢، س٤، ص ٣٦٣.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٣٠٨٨/ جنايات/ ٧٣ في ٧٤/٣/٢٣، النشرة القضائية، ع١، س ٥، ص ٣٦٢.

(٤) ينظر:

Celia Hampton, Criminal Procedure and Evidence, Sweet and Maxwell, London, 1973, P.433.

وينظر المواد ٤١١، ٤١٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

عن رعايته[١]. إلا أن بعض الفقهاء يرى أن الادعاء لا يمكنه إثبات الوقائع السلبية البحتة، بسبب صعوبة هذا الإثبات، بل يعده البعض من الفقه الجنائي بأنه ضرب من المستحيل، ومن ثم – يجب على المتهم – في رأيهم – أن يثبت وجود وقائع إيجابية تنفي هذا النشاط السلبي محل الاتهام[٢]. فمثلاً يجب على المتهم في جريمة التسول – لنفي الجريمة عنه – إثبات عدم وجود مورد مشروع يتعيش منه، وبأنها لا يستطيع العمل للحصول على هذا المورد[٣]. بيد أن هذا الرأي لا يمكن إقراره ومنتقد من غالبية الفقهاء، لأنه مناف لقرينة البراءة، إذ على الاتهام إثبات أي عنصر يتوقف على تخلفه عدم قيام الجريمة، كما أن إثبات الواقعة السلبية ليس مستحيلاً، لأنه يتوقف على إثبات الواقعة الإيجابية المضادة، كإثبات حالة البطالة مع القدرة على العمل في مثال التسول[٤].

ويؤيد ذلك الفقيه (جارو) بقوله أن مسألة الإيجاب والسلب في النشاط الإجرامي هي مسألة تتعلق بالشكل، أكثر من تعلقها بالموضوع، وأنه يكفي في حالة الجرائم السلبية إثبات الوقائع الإيجابية المضادة للوقائع السلبية، وإن تكليف الاتهام بعبء الإثبات لا يحد من تطبيقه سلبية النشاط الإجرامي، بل هو ينطبق على الجرائم الإيجابية والسلبية على السواء[٥].

---

(١) ينظر المواد ٣٧٠، ٣٧١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) ينظر رأي الفقيه (جارسون): إبراهيم عطوف كبة، "عبء الإثبات في المواد الجنائية"، مجلة الحقوق، س١، ع١، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٤١، ص ٤٧، ٤٨.

(٣) ينظر المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ينظر: محمد محي الدين عوض، "الإثبات بين الازدواج والوحدة"، مطبوعات جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٣٩.

(٥) ينظر: إبراهيم عطوف كبة، "عبء الإثبات في المواد الجنائية"، المرجع السابق، ص ٤٨.

ومن جهة أخرى ومما يتنافى مع اعتبارات العدالة أن تكون صعوبة إثبات الواقعة السلبية، مدعاة لنقل عبئ الإثبات من على عاتق الاتهام إلى كاهل المتهم، في حين أن الأولى تملك وسائل بحث فعالة ومتنوعة، والطرف الآخر لا يملك من تلك الوسائل شيئاً فإذا كان الاتهام يعجز عن الإثبات في مثل تلك الوقائع، فهل يكون ذلك لمتهم؟ ومن ثم تكون النتيجة المترتبة على ذلك أن الحقيقة لم تعد هي هدف الدعوى الجنائية، وإنما تسهيل مهمة الاتهام والقضاء بغض النظر عما يترتب على ذلك من تعسف في استعمال الحق، وإجحاف لحق المتهم في قرينة البراءة.

فضلاً عن ذلك، فإن التزام الادعاء العام في الإثبات لا يعود إلى اعتبارات الملائمة وإلا لكان مقبولاً، وإنما قد تبين الآن أن هذا الالتزام يعود في الأساس إلى البراءة الأصلية التي يتمتع بها المتهم بعدّه إنساناً. ومن ثم فهو التزام قانوني يجب الوفاء به في الحالات جميعها، دون النظر إلى كون السلوك أو التصرف الإجرامي المراد إثباته له طبيعة إيجابية أم سلبية[١].

لكل ما سبق نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه من ضرورة إثبات سلطة الادعاء للسلوك الإجرامي للمتهم، بغض النظر عن طبيعته سواء كان سلبياً أم إيجابياً، ما دام أنه يدخل في البنيان القانوني للجريمة، ما لم يكن ثمة نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، فلا يجوز في أي حال من الأحوال، الخروج على قاعدة حمل الاتهام عبء الإثبات – تطبيقاً لقرينة البراءة– بغير نص قانوني يقرر ذلك

---

(١) ينظر في هذا المعنى:

المشار مصطفى العوجي، "المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني"، بدون دار نشر، بيروت، ١٩٧٩.

صراحة، ولا يوجد مثل ذلك النص الذي يعفي الادعاء العام من عبء الإثبات، كلما كانت الواقعة المطلوب إثباتها ذات طبيعة سلبية[١].

كما يلتزم الادعاء العام بإثبات الفعل أو التصرف الإجرامي للمتهم، فإنه يتعين عليه، إثبات النتيجة الجرمية التي تحققت نتيجة لهذا السلوك على النحو الوارد بنص التجريم، "والنتيجة الجرمية هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فيحقق عدواناً ينال مصلحة أو حقاً قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية. ولهذه النتيجة مدلولين أحدهما مادي، يتمثل بالتغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني يتمثل في العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون"[٢].

ففي جريمة القتل تكون النتيجة الضارة (الإجرامية) هي الوفاة، وأساس التجريم هو الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، وفي جريمة السرقة تكون النتيجة الإجرامية انتقال المال إلى حيازة الجاني، وأساس التجريم هو الاعتداء على حق الإنسان في الحيازة الكاملة (التملك).

ومن ثم على الادعاء العام إثبات تلك النتيجة الإجرامية، ففي جريمة القتل، يجب عليه إثبات وفاة المجني عليه، وهو في الغالب أمراً ليس بالعسير،

---

(١) ينظر في هذا المعنى:

- أبو العلا على أبو العلا التمر، "الجديد في الإثبات الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٤٩.
- محمد زكي أبو عامر، "الإثبات في المواد الجنائية"، الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٩.

(٢) علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ص ١٤٠.

إنما تدق المسألة في حالة ما إذا اتهم شخص بارتكابه جريمة قتل، ولكن جثة القتيل لم يعثر عليها – كأن يكون الجاني قد دفنها أو أحرقها أو أغرقها في النهر – ففي هذه الحالة عدم وجود الجثة يشير إلى عدم قيام النتيجة في جريمة القتل، إلا أن ذلك لا يمنع من محاسبة الفاعل إذا كانت الدلائل المتوفرة تشير صراحة إلى أن المتهم قد ارتكب الجريمة. أما إذا استندت المحكمة في ذلك إلى تهديد المتهم للمجني عليه قبل اختفاء القتيل أو اجتماعه معه آخر مرة أو تشاجره معه، فتكون قد أخطأت إذا حكمت بالإدانة، لأنها قرائن لا ترتفع إلى عدها أدلة كافية لنسب التهمة إلى المتهم، كما أن المتهم غير ملزم – تمسكاً بافتراض براءته – بإثبات إن المجني عليه على قيد الحياة، أو أن اختفاءه لسبب غير القتل، فهذه مهمة الادعاء العام[١].

وهكذا الشأن في باقي الجرائم، حيث يجب على سلطة الاتهام إثبات النتيجة الجرمية التي طرأت على العالم الخارجي، أثراً للسلوك الإجرامي الذي اقترفه الفاعل، هذا عن الإثبات في الجرائم المادية.

إذ من المعلوم أن الجرائم تقسم من حيث نتائجها إلى جرائم ذات ضرر مادي، ويطلق عليها الجرائم المادية– حيث يكون للفعل الإجرامي ضرر مادي له مظهر خارجي ملموس – وجرائم ذات ضرر معنوي ويطلق عليهما اصطلاحاً، الجرائم الشكلية – حيث يكون للفعل الإجرامي ضرر معنوي، أو احتمال لوقوع ضرر، ليس له مظهر مادي ملموس–[٢]. ومثل تلك الجرائم يتحقق الركن المادي

---

(١) ينظر: سليم حربة، "القتل العمد وأوصافه المختلفة"، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨، ص ٣٣-٣٤.

(٢) ينظر في ذلك:

– أكرم نشأت إبراهيم، "القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، المرجع السابق، ص ١٧١.

لها بمجرد وقوع السلوك الإجرامي، إذ أن النتيجة تعد متحققة تلقائياً مع تحقق الفعل الإجرامي، وعلى ذلك لا يقع على الإدعاء العام في الجرائم الشكلية سوى إثبات وقوع الفعل الجرمي للقول بثبوت الركن المادي لها.

إلا أن إثبات الركن المادي للجريمة لا يتحقق بإثبات السلوك الذي أتاه المتهم، والنتيجة الإجرامية التي حصلت، بل على الادعاء العام إثبات ارتباط هذا السلوك بتلك النتيجة ارتباطاً يدل على قيام العلاقة السببية بينهما.

أي على الادعاء العام إثبات أن النتيجة الإجرامية التي تحققت هي الأثر المترتب على سلوك الجاني، ومعيار علاقة السببية أن يثبت أنه لولا الفعل ما حدثت النتيجة[١].

ففي الأمثلة السابقة يجب على الادعاء العام أن يثبت أن سلوك الجاني هو الذي أدى إلى الوفاة في جريمة القتل. أو أن سلوكه هو الذي أدى إلى إصابة المجني عليه في جريمة الإيذاء، فإذا لم يثبت ارتكاب المتهم أي فعل أدى إلى إصابة المشتكي بالإصابة التي حدثت له، يجب القضاء ببراءة المتهم لعدم ثبوت

– محمود نجيب حسني، "جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع"، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٦٠.

مشار إليه لدى:

– محمد معروف عبد الله "جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الضرورية"، المجلة العربية للفقه والقضاء، ع١٢، اكتوبر، ١٩٩٢، تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ص ١١٠.

(١) محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص ٢٨٦.
علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص ١٤١.

علاقة السببية بين فعله والنتيجة التي حصلت[١]. وفي ذلك أشارت محكمة التمييز العراقية، بأنه إذا كانت التقارير الطبية قد أثبتت حصول الإصابة، فإنها لا تدل على أن المتهم هو الفاعل، مما لا يشير إلى قيام علاقة السببية بين فعله والنتيجة[٢].

نخلص مما سبق إلى أنه، يتعين على سلطة الاتهام إثبات الركن المادي بعناصره الثلاثة من فعل أو امتناع، ونتيجة ضارة، وعلاقة السببية بينهما، غير أن الركن المادي للجريمة قد يتخذ صوراً خاصة، بأن تتحقق بعض عناصره دون البعض الآخر، أو قد يرتكب السلوك الإجرامي عدة أشخاص لا شخص واحد.

المطلب الثاني : إثبات الركن المادي في عناصره الخاصة

إن الصورة البسيطة للركن المادي تتمثل في اكتمال عناصره الثلاثة – من فعل ونتيجة وعلاقة السببية – بيد أن الجريمة يمكن أن تقوم على الرغم من تخلف

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم ٧٨٣/ جزاء / ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٩/٨، غير منشور.

(٢) قرار رقم ٢٠٢٢ / جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٤/٢/٤، النشرة القضائية، ع١، س٥، ص ٣٦٤.
كما قضى بأنه (إذا ثبت أن الطلقة التي أصابت المجني عليه، لم ترم من قبل المتهم، فيجب الحكم ببراءته).
قرار محكمة التمييز / رقم ٢٠١١/ جنايات/ ١٩٧١، في ١٩٧١/١٠/٧، النشرة القضائية، ع٤، س٢، ص١٩٢.
كما قضت بأنه لا توجد رابطة سببية بين نوم حارس المدرسة ليلاً، وبين الحريق الذي شب في المدرسة أثناء ذلك.
قرار محكمة التمييز رقم ٢١١٤/ جزاء أولى، تمييزية / ٨١ في ١٩٨١/١٢/٣، مجموعة الأحكام العدلية، ع٤، س ١٢، ص ١١٨.

أحد هذه العناصر – وهو ما يمثل الشروع في الجريمة – أو ارتكاب السلوك غير المشروع من قبل عدة أشخاص – وهو ما يمثل حالة المساهمة الجنائية، كما قد يشترط القانون عنصراً مفترضاً لقيام الجريمة يعرف "بالشرط المفترض" كما قد تلحق الجريمة ظرفاً مادياً يشدد من عقوبتها، فمن يتحمل إثبات تلك العناصر المادية في الجريمة. ذلك ما نبحثه في الآتي:

أولاً : إثبات الشروع في الجريمة

الشروع في الجريمة هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[١]. فالشروع جريمة ناقصة وموضع النقص فيها، تخلف النتيجة الجرمية لفعل الجاني[٢]. ومع ذلك الشروع في الجريمة وإن كان أصله القانوني جريمة ناقصة، إلا إنه في مآله وفي ذاته جريمة تامة في أركانها وعناصرها وعقوبتها، يطلق عليه "جريمة الشروع"[٣].

فإذا كان الاتهام بجريمة مشروع فيها، فإنه يجب على سلطة الاتهام، إثبات البدء في التنفيذ، والذي يتميز به الشروع عن المراحل السابقة للإعداد للجريمة، كما عليها إثبات بقية أركان الشروع، وهي عدم إتمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، والقصد الجنائي[٤]. إلا إن إثبات البدء في تنفيذ جريمة

---

(١) ينظر م (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

(٣) ينظر في تفصيل ذلك: ضاري خليل محمود، "الشروع في الجريمة في ضوء قرارات محكمة التمييز – دراسة مقارنة"، محاضرات مطبوعة غير منشورة، ألقيت لطلبة الدكتوراه في كلية القانون / جامعة بغداد، للعام الدراسي ١٩٩٩–٢٠٠٠، ص ٨.

(٤) ينظر في هذا المعنى: محمد عيد الغريب، "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية"، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٦.

ما، يختلف باختلاف زاوية النظر إليه، بين معيار موضوعي، ومعيار شخصي، وفي ذلك شرح لا يلزم البحث، إنما يتجه القضاء في كل من مصر والعراق إلى اتخاذ المعيار الشخصي لإثبات البدء في التنفيذ[١].

ففي جريمة السرقة مثلاً، يجب على الادعاء العام أن يثبت أن المتهم قد ألقي القبض عليه داخل الدار وإن كان لم يقدم على السرقة، فهذا يعد بدءاً في تنفيذها[٢]. كما يعد بدءاً في تنفيذ جريمة السرقة إذا قبض المشتكي على المتهم داخل الدار، فحال بينه وبين إتمام الجريمة[٣]. كما يتعين على الادعاء العام أن يثبت بأن المتهم قد تخطى سور المنزل للقول بأن فعله يعتبر بدءاً في تنفيذ جريمة السرقة التي قصدها[٤].

كما على الادعاء العام إثبات أن عدم إتمام الجريمة، كان لأسباب لا دخل لإرادة المتهم فيها، لذلك يعد المتهم شارعاً في الجريمة إذا عدل عنها من تلقاء

---

(١) ينظر في تفصيل ذلك:
ضاري خليل محمود، "الشروع في الجريمة في ضوء قرارات محكمة التمييز – دراسة مقارنة"، محاضرات مطبوعة غير منشورة، ألقيت لطلبة الدكتوراه في كلية القانون / جامعة بغداد، للعام الدارسي ١٩٩–٢٠٠٠، فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص ٢٩٠ وما بعدها.

(٢) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية/ رقم ٨٢٣٨/ جنايات/ ١٩٧١ في ١٩٧١/١٢/١٦، النشرة القضائية، ع٤، س٢، ص ٤٤٥.

(٣) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية/ رقم ٣٦٩٦/ جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٥/٤/١٤، مجموعة الأحكام العدلية، ع٢، س٢، ص ٢٦٣.

(٤) محكمة النقض المصرية في ١٩٦٦/١٠/٤، س١٧، رقم ١٦٨، ص ٩١١.

نفسه، دون أن يحول بينها وبينه حائل[١]. كما لو صوب شخص مسدسه نحو آخر لإطلاق الرصاص عليه بقصد قتله، ثم يشفق عليه فيمتنع عن الضغط على الزناد. بل إن قيام المتهم بشهر السلاح أو إطلاق كلمات التهديد على من كان في حانوت المشتكي مهدداً بالقتل، مما حدا بابن عم المشتكي أن يمسك يد المتهم، فانطلقت إطلاقة أصابته بخدش بسيط في يده، لا يعد شروعاً بالقتل[٢].

ثانياً : إثبات المساهمة في الجريمة

تعني المساهمة في الجريمة أو المساهمة الجنائية، تعدد الجناة في جريمة واحدة، فهي تتكون من عنصرين هما: تعدد الجناة، ووحدة الجريمة[٣]، والمساهمة صورة من صور ارتكاب السلوك الإجرامي تحصل عندما يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، بحيث يمكن أن تنسب الجريمة لإرادتهم جميعاً، دون أن يكون هذا التعدد مما يستلزمه نموذج الجريمة[٤]. ويتحدد نوع المساهمة في ضوء أهمية الدور الذي يقوم به المساهم في المشروع الإجرامي، فإذا كان العمل الذي قام به داخلاً في نطاق الأعمال التنفيذية للجريمة عدَّ "فاعلاً للجريمة"، ويطلق على حالة تعدد الفاعلين المساهمة الأصلية، أما إذا كان العمل الذي قام به

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية / رقم ٥٢٧/ تمييزية / ٧٧ في ١٩٧٧/١٢/٢٤، مجموعة الأحكام العدلية، ع٣-٤، س٢، ص ٢٦٣.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية/ رقم ١٨٨٥/ جنايات/ ٨٤ في ١٩٨٥/٥/٢٨. مشار إليه لدى: إبراهيم المشاهدي، "المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي"، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٩٣.

(٣) أكرم نشأت إبراهيم، "القواعد العامة في قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص ١٩٩.

(٤) رمسيس بهنام، "النظرية العامة في القانون الجنائي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص ٦٤٠.

المساهم خارجاً عن نطاق الأعمال التنفيذية للجريمة، عدَّ شريكاً فيها إذ يتخذ فعله إحدى صور ثلاث حصر فيها المشرع حالات الاشتراك في الجريمة، وهي (التحريض، الاتفاق، والمساعدة) [١] ويطلق على حالة الاشتراك في الجريمة المساهمة التبعية[٢].

إذ على سلطة الاتهام أن تثبت الواقعة الرئيسة المكونة للجريمة، والقصد الجنائي، وأحد أفعال الاشتراك المنصوص عليها بواسطة القانون[٣].

فإذا كانت المساهمة أصلية، فإنه يجب على الادعاء العام أن يثبت أن السلوك الإجرامي قد اقترفه عدة أشخاص فاعلين للجريمة. وفي حالة المساهمة التبعية يجب أن يثبت الادعاء الواقعة الأساسية للركن المادي للجريمة، وصورة أو صور الاشتراك فيها، أي أن ينطبق على سلوك المساهمين مع الفاعل صورة الاتفاق أو المساعدة أو التحريض.

وبعبارة أخرى في صدد المساهمة في الجريمة يجب على الادعاء العام للقول بوجود المساهمة في الجريمة بين المتهمين أن تثبت أولاً وحدة الجريمة بشقيها المادي والمعنوي، وأن تثبت ثانياً قيام حالة تعدد الجناة في ارتكاب هذه الجريمة، ولا يكون ذلك الإثبات صحيحاً إلا بإثبات وحدة النتيجة الإجرامية، وارتباطها برابطة السببية بكل فعل من أفعال المساهمين – وهو ما يمثل الوحدة المادية للجريمة – وكذلك بإثبات الاتفاق المسبق بين المساهمين – وهو ما يمثل الوحدة المعنوية – ثم إثبات حالة التعدد.

---

(١) ينظر مواد المساهمة في الجريمة في قانون العقوبات العراقي، رقم ٤٧، ٤٨، ٤٩.

(٢) ينظر في هذا المعنى:

فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات– القسم العام"، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

(٣) هلالي عبد اللاه أحمد، "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، م٢، المرجع السابق، ص ٧٥٤.

لذلك قضي بأنه إذا وقع الحادث بصورة آنية فلا يستدل بمواد الاشتراك الواردة في قانون العقوبات، إذ يكون كل فاعل مسؤولاً عن الجريمة أو الجرائم التي ارتكبها[١]. أي تنتفي المساهمة الجنائية بين المتهمين لانتفاء الوحدة المعنوية.

كما لو قدم شخص لآخر سلاحاً، ليستعمله في قتل المجني عليه، ولكن الجاني لم يستعمله وإنما قتله بالسم، ففي هذه الحالة تنتفي الرابطة السببية بين فعل المساعدة وبين الوفاة، فلا يسأل غير من وضع السم، وتنتفي المساهمة الجنائية بينهما لانتفاء الوحدة المادية[٢].

يتضح مما سبق أن مؤدى قاعدة حمل الاتهام عبء الإثبات – نتيجة تمتع المتهم بقرينة البراءة – هو قيام الادعاء العام بإثبات توافر الركن المادي للجريمة بعناصره جميعاً، وكذلك إثبات صوره الخاصة سواء ما يتعلق منها بإثبات الشروع في الجريمة وأركانها، أو بإثبات المساهمة في الجريمة بأركانها.

ثالثاً : إثبات الشروط المفترضة

تتحمل سلطة الاتهام أيضاً، إثبات الشروط المفترضة، إذ بجانب إثبات الأركان العامة والخاصة المكونة للجريمة والتي لا تقوم الجريمة بدونها، فإن القانون قد يشترط في بعض الجرائم إثبات توافر عنصر إضافي. يعرف "بالشرط

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية/ رقم ١٧٢٩/ جزاء أولى – تمييزية/ ١٩٨١ في ١٩٨١/٩/٢٢، مجموعة الأحكام العدلية، ع٣، س ١٢، ص ٨٠.

وكذلك القرار رقم ١٢٠ / هيئة عامة ثانية/ ٧٢ في ١٩٧٢/٩/٢٣، النشرة القضائية، ع٣، س ٣، ص٢٢٤.

(٢) فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

المفترض ويعرفه البعض بأنه العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه وبدونه لا يكون الفعل معاقباً عليه[١].

إذ يختلف الشرط المفترض عن الركن كونه يسبق وقوع الجريمة، وبأنه أمر مشروع، فضلاً عن إن الركن يثبت بكل طرق الإثبات، بينما الشرط يثبت بوسائل الإثبات المقررة في القانون الذي ينتمي إليه الشرط.

وقد يكون هذا الشرط علاقة قانونية، ففي جريمة خيانة الأمانة، يعدُّ عقد الأمانة "شرطاً مفترضاً"، ويتم إثبات وجود هذا العقد على وفق قواعد الإثبات المدنية[٢]. وفي جريمتي "الزنى" و"تعدد الزواج"[٣]، يعد عقد الزواج شرطاً مفترضاً، ويتم إثبات وجود هذا العقد على وفق قانون الأحوال الشخصية[٤]. كمنا قد يكون

---

(١) ينظر في هذا المعنى: محمود محمود مصطفى، "قانون العقوبات – القسم العام"، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٩.

(٢) ينبغي على الادعاء العام – لإثبات الركن المادي لجريمة "خيانة الأمانة" م (٤٥٣) ق. ع – إثبات الاستعمال أو التصرف في المال المنقول المملوك للغير وبأن تسليم هذا المال للمتهم قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة وهي على وفق القانون المدني العراقي: (عارية الاستعمال م (٨٤٧)، الوكالة م (٩٢٧)، الرهن الحيازي م (١٣٢١)، الإجارة م (٧٢٢)، الوديعة م (٩٥١).

(٣) ينظر نص م (٣٧٧) ق. ع، والمادة ٦/٣ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(٤) وقد قضت في ذلك محكمة النقض المصرية بأن مسائل الأحوال الشخصية ومن أخصها مسائل الزواج والطلاق، تظل متروكة للهيئات الدينية، فالحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنى من زوجها يكون صحيحاً، ويكون الحكم المطعون فيه سليماً فيما انتهى إليه من عدم تحقيق الشرط المفترض لقبول دعوى

هذا الشرط صفة معينة، ففي جريمتي القتل العمد أو القتل الخطأ تعد صفة كون المجني عليه حياً وقت الجريمة شرطاً مفترضاً، ويتم إثبات ذلك من خلال الطب الشرعي، وفي جريمتي الرشوة والاختلاس تعد صفة الموظف العام بالنسبة للفاعل شرطاً مفترضاً، ويكون إثبات ذلك على وفق القانون الإداري[١].

رابعاً : إثبات الظروف المادية المشددة

علاوة على الأركان العامة والخاصة والشرط المفترض، قد تلحق بعض الجرائم أحياناً عناصر يترتب عليها تغيير الوصف القانوني لها أو تغيير في العقوبة المقررة لها سواء بالتشديد أو التخفيف، تعرف بظروف الجريمة[٢]، وتتنوع هذه الظروف تبعاً لمعيار التمييز بينها[٣]، فمن يتحمل عبء إثباتها ؟

الزنى، وعدم تحقق أركان الجريمة لانعدام الزواج وقت وقوع الفعل. طعن رقم ١٠٠٧ سنة ٦ في ١٩٥٣/٢/٣، مشار إليه لدى: محمد شتا أبو سعد، "البراءة في الأحكام الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١١١.

(١) ينظر: نصوص المواد (٤٠٥ إلى ٤١١)، (٣٠٧، ٣١٥) من ق. ع. ع.

ينظر في هذا المعنى: عبد الحكم فودة، "البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٩٩-٢٠٠.

(٢) فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات – المرجع السابق، ص ٢٦.

(٣) ظروف الجريمة تتقسم من حيث نطاق تطبيقها إلى ظروف عامة تسري على جميع الجرائم أو معظمها (كالعود) وظرف خاصة، لا تسري إلا على فئة معينة منها (كاستعمال السم في القتل). وتتقسم من حيث تأثيرها في العقوبة إلى ظروف مشددة (كسبق الإصرار) وظروف مخففة أو أعذار (كصغر السن). وتتقسم من حيث طبيعتها إلى ظروف مادية أو موضوعية وظروف معنوية أو شخصية. وتتقسم من حيث مصدرها إلى ظروف قانونية يحددها المشرع وظروف قضائية يستخلصها القاضي. ينظر في تفصيل ذلك:

ليس ثمة شك في أن سلطة الاتهام هي التي تتحمل هذا العبء، فيما يتعلق بالظروف المادية المشددة – وهي الظروف التي تلحق بعناصر الركن المادي للجريمة والتي تتصل بالفعل أو بوسيلة ارتكابه أو بزمانه أو مكانه – تبعاً لما تقضي به قرينة البراءة[١].

إذ يقع على الإدعاء العام عبء إثبات توافر هذه الظروف في صورتها التي نص عليها القانون في الحالات التي ترتكب فيه الجريمة مقترنة بأحد هذه الظروف. ففي جريمة القتل باستعمال مادة سامة – مثلاً – ينبغي على الادعاء العام فضلاً عن إثبات فعل القتل إثبات بأنه كان نتيجة استخدام مادة سامة[٢]، وفي جريمة السرقة المقترنة بظرف الليل أو بحمل السلاح، على الاتهام إثبات أن فعل الاختلاس وقع في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها، أو كان مقترناً بحمل السلاح[٣].

– سيد البغال، "الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٠–١٢.

– أكرم نشأت إبراهيم، "القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، المرجع السابق، ص ٣٤٥–٣٧٥.

– ضاري خليل محمود، "الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام"، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٢، ص١٠٩–١١٣.

– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٦–٢٩.

(١) محمد زكي أبو عامر، "الإثبات في المواد الجنائية"، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٢) ينظر في هذا المعنى: سليم حربة، " القتل العمد وأوصافه المختلفة"، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٣) ينظر نص المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي.

ينظر في هذا المعنى:

– قرار محكمة التمييز رقم ١٧/ جنايات/ ٧٦ في ١٩٧٦/١/٢٨ – مجموعة الأحكام العدلية، ع١، س ٧، ص٢٩٦.

– وقرار محكمة التمييز رقم ١٠٨٤ / جنايات ثانية/ ٧٦ في ١٩٧٦/٦/١٨، مجموعة الأحكام العدلية، ع٣، س٧، ص ٣٨٢.

المبحث الثاني

أثر البراءة في "إثبات الركن المادي"

الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، إنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها، وهو ما أصطلح عليه بالركن المعنوي، ويراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة، إذ لا يسأل الشخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين ماديتها ونفسيته، فالأصل إلا جريمة بغير ركن معنوي، باعتباره سبيل المشرع لتحديد المسؤولية الجنائية للمتهم[١].

والركن المعنوي في جوهره قوة نفسية من شأنها السيطرة على ماديات الجريمة، تعرف بالإرادة الآثمة أو الجرمية، والتي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، الأمر الذي يكشف عن دور الركن المعنوي في توجيه العقوبة إلى أغراضها الاجتماعية، ما دام غرض عرض الجزاء الجنائي هو ردع الجاني وتقويمه، أو درء خطره، فإن ذلك لن يتحقق إلا بالنسبة لمن توافرت لديه إرادة انتهاك القانون[٢].

هذه الإرادة الآثمة نحو ارتكاب الجريمة، قد تتخذ صورة العمد وتعرف بالقصد الجنائي، أو تتخذ صورة الخطأ وتعرف بالخطأ غير العمدي.

بناء على ذلك نبحث أثر البراءة في إثبات الركن المعنوي، من خلال مطلبين:

---

(١) ينظر في هذا المعنى: أحمد سعيد صوان، "قرينة البراءة" وأهم نتائجها في المجال الجنائي، دارسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٠، ص ٤٧٦.

(٢) ينظر في هذا المعنى: علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، "المبادئ العامة في قانون العقوابات"، المرجع السابق، ص ١٤٨.

المطلب الأول: إثبات الركن المعنوي في صورته العمدية

المطلب الثاني: إثبات الركن المعنوي في صورته غير العمدية

المطلب الأول : إثبات الركن المعنوي في صورته العمدية

يتحقق القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي، وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بهما[١]. وبعبارة أخرى هو علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته نحو تحقيق هذه العناصر أو قبولها. وعلى ذلك فإن عنصري القصد هما العلم بماديات الجريمة، وإرادة هذه الماديات أو قبولها[٢].

---

(١) أكرم نشأت إبراهيم، "القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

وقد عرفه قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٣) منه بقوله (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى).

(٢) محمود نجيب حسني، "النظرية العامة للقصد الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٠.

الواقع أن الفقه الجزائي منقسم في شأن مفهومه للقصد الجرمي إلى نظريتين:

١- نظرية الإرادة: وهذه لا يقوم القصد الجرمي بمقتضاها إلا إذا توافرت للفاعل إرادة الفعل الجرمي وإرادة النتيجة معاً.

٢- نظرية العلم: وهذه يكفي لقيام القصد الجرمي بمقتضاها أن يريد الفاعل الفعل الجرمي مع توفر علمه بكافة العناصر الأخرى المشكلة للركن المادي للجريمة.

ينظر في تفصيل ذلك: محمد زكي أبو عامر، "قانون العقوبات اللبناني- القسم العام"، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١، ص ١٧٩ وما بعدها.

وتطبيقاً لقرينة البراءة وهي أصل في المتهم، إثبات الركن المعنوي بصورتيه القصد والخطأ، يقع على عاتق الادعاء العام، وإن كان إثبات القصد الجنائي – والركن المعنوي بصفة عامة – يعدُّ من أصعب الأمور التي يدور حولها الإثبات الجنائي، وذلك لكونه يتعلق بأمور نفسية داخلية يضمرها الجاني، ولا سبيل إلى معرفته إلا من خلال مظاهر خارجية تدل عليه[١].

إذ يجب على الادعاء العام إقامة الدليل على توافر هذا القصد بعنصريه العلم والإرادة، ويلزم أولاً لقيام القصد الجنائي إثبات إرادة النشاط الجرمي أي إثبات إرادة الفعل أو الامتناع المقرر في القانون. ففي جريمة القتل – مثلاً – يستدل على إرادة الجريمة ومن ثم ثبوت القصد الجرمي من خلال الأدلة والقرائن التي تعبر وتوضح نية القتل لدى الفاعل، ويمكن استخلاص هذه النية من ظروف القضية، والأداة المستعملة في الجريمة، وتكرار الضربة، ومكان الإصابة، أو مدى خطورتها، فإذا كانت الأداة المستعملة "مسحاة"، وهي ليست من الأدوات المعدة للقتل، والمتهم ضرب المجني عليه ضربة واحدة، لم يكررها، ولم تكن في مكان يؤدي إلى مقتل، فإن إرادته لم تتجه إلى القتل[٢]. كما قضي بأن إرادة المتهمين لم

---

(١) ينظر في هذا المعنى: أحمد إدريس أحمد، "افتراض براءة المتهم"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٨٧٠.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأن القصد الجرمي أمر باطني يدل عليه الفعل الخارجي. قرار رقم ١٩٢٧/ جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٣/١٢/٥، النشرة القضائية، ع٤، س٤، ص ٤٦٨.

(٢) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية / رقم ١٤٨/ موسعة ثانية/ ٨٦-١٩٨٧ في ١٩٨٧/٥/١٦، مجلة القضاء، ع٣، س٤٢، ١٩٨٧، ص ١٩٨.

بينما ذهبت في قرار آخر على أنه (تتوفر نية القتل إذا كانت الضربة الواحدة بالمسحاة الواقعة على الرأس، شديدة وأدت إلى كسر الجمجمة وتمزيق ما تحتها من أنسجة).

تتجه إلى قتل المجني عليه الذي كان متعلقاً بالسيارة، وإنما إلى مجرد ضربه بقصد إبعاده عنها، غير أن سرعة السيارة، وتموج الطريق، بالإضافة إلى ضربهم إياه، أديا إلى سقوط المجني عليه على الأرض، وإصابته بكسور وتمزقات ونزف دموي أدى وفاته[١].

إرادة الفعل لا تكفي لقيام القصد الجنائي، وإنما يجب أن تتجه هذه الإرادة إلى نتيجة الفعل الجرمي، ومن ثم يجب على الادعاء إثبات أن للمتهم موقفاً إرادياً من النتيجة الجرمية التي حصلت فإذا أتى الفعل ولكنه لم يرد النتيجة الجرمية، لا يثبت بشأنه القصد الجنائي لعدم ثبوت إرادة النتيجة، ومع ذلك يمكن أن يسأل عن جريمة خطأ إذا توافرت أركانها. فإذا وضع المتهم يده على زناد مسدسه دون تبصر ظناً منه بأنه خالٍ من الإطلاقات، فانطلقت طلقة واحدة أصابت زوجة المتهم وقتلها فإن فعله يعدُّ قتلاً خطأ[٢]. لأنه وإن أراد الفعل – وهو الضغط على الزناد– لكنه لم يرد النتيجة التي حصلت – وهي إزهاق روح زوجته.

قرار رقم ١٢٧/ جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٢/٣/٨، النشرة القضائية، ع١، س ٣، ص ٢١١.

(١) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٣١/ هيئة عامة / ٨٦–١٩٨٧ في ١٩٨٧/٦/١٥، مجلة القضاء، ع٣، س ٤٢، ١٩٨٧، ص ٢٠٢.

وفي قرار آخر، لم تتجه إرادة المتهم إلى قتل المجني عليه، حيث يعتبر ضرب المتهم للمجني عليه بحجر على خاصرته ووفاة المجني عليه على جراء ذلك، ضرباً مفضياً إلى الموت، وليس قصد القتل العمد.

قرار رقم ٢٣٦٠/ جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٢/١٠/١٢، النشرة القضائية، ع٤، س ٣، ص ٢٤١.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١١/ جزاء أولي – جنايات / ١٩٨١ في ١٩٨١/١٢/١٣، مجموعة الأحكام العدلية، ع٤، س ١٢، ١٩٨١، ص ١٢٤.

وعليه فإن عجز الادعاء العام عن إثبات الإرادة في حق المتهم – سواء الفعل أو النتيجة – يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي مما يفضي للعودة إلى قاعدة الأصل في المتهم البراءة، والحكم ببراءة المتهم لعدم ثبوت الجريمة في حقه. ومع ذلك فإن إثبات إرادة النشاط الجرمي ونتيجته لدى المتهم لا يكفي للقول بثبوت القصد الجنائي لديه، بل يلزم –فضلاً عن ذلك – إثبات علم الجاني بحقيقة وطبيعة السلوك الإجرامي الذي انتهجه وبالنتيجة الجرمية للفعل، وبأنهما يكونان جريمة يعاقب عليه القانون[١].

وبعبارة أخرى يجب على الادعاء العام إثبات أن المتهم كان يعلم بسائر العناصر التي يتطلبها القانون في الركن المادي للجريمة، سواء تعلق هذا العلم بمحل الجريمة، أو بعلاقة السببية، أو بالنتيجة الجرمية، وكذلك علمه بمكان وزمان ارتكاب الجريمة إن شكلت عنصراً فيها، وبالطرق أو الوسائل التي تستخدم في أحداثها – إن كانت الجريمة من الجرائم المحددة الأسلوب– وبالصفة التي يعلق القانون عليها أهمية في الجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة[٢]، فإذا انتفى هذا العلم في أي منهم، فإن ذلك معناه، أنه قد قام في ذهن المتهم تصور مغلوط عن الواقع، قد يتخذ صورة الجهل أو الغلط في الواقعة الإجرامية، هذا التصور إذا انصب على عنصر أساسي من عناصر قيام الجريمة، ينتفي العلم وبه ينتفي

(١) ينظر في ذلك: أكرم نشأت إبراهيم، "القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(٢) ينظر في معنى ذلك: محمد زكي أبو عامر، "قانون العقوبات اللبناني – القسم العام"، المرجع السابق، ص١٨٣.

القصد الجنائي، أما إذا انصب على عنصر غير أساسي في الجريمة، فلا تأثير له في نفي القصد[١].

وتطبيقاً لذلك، إذا ثبت أن الطبيب قام بتشريح المجني عليه، معتقداً أنه يشرح جثة إنسان فارق الحياة، ثم يتضح أنه على قيد الحياة، وإن الوفاة حدثت نتيجة سلوك الطبيب، فإن القصد الجنائي لا يعد متوافراً لديه لانعدام العلم بمحل الجريمة، وكذلك إذا استولى المتهم على شيء معتقداً أنه مملوك له أو أنه مال مباح أو متروك ويتضح غير ذلك، فلا يعد سارقاً لانعدام العلم أيضاً[٢].

وعلى النتيجة ذاتها، قررت محكمة التمييز بأنه لا يسأل مشتري البندقية المسروقة، إذا لم يكن عالماً عند شرائها بأنها حصيلة سرقة[٣]، ولا يعاقب المتهم عن جريمة حيازة الإطلاقات النارية العائدة إلى أخيه المتوفى، الذي كان يشاطره السكن في الدار، إذا لم يكن عالماً بوجود تلك الإطلاقات[٤].

ومن التطبيقات الأخرى لإثبات العلم لدى المتهم لإمكان القول بتوافر القصد الجنائي لديه[٥]، وجوب إثبات الادعاء علم المتهم في جريمة زنى الزوج

---

(١) الجهل – في هذا الصدد – هو عدم العلم بحقيقة الواقعة الإجرامية، أما الغلط فهو العلم المخالف لهذه الحقيقة، ينظر المرجع السابق، ص ١٨٩، ١٩٠.

(٢) ينظر: ماهر عبد شويش، "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، مطبعة التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٧٣، ٢٨٨.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٦٨٠ / جنايات ثانية / في ١٩٧٣/٩/٣، النشرة القضائية، ع٣، س٤، ص ٣٦٠.

(٤) قرار محكمة التمييز العراقية/ هيئة عامة/ ٧٦ في ١٩٧٦/١٢/٢٥، مجموعة الأحكام العدلية، ع٤، س٧، ص ٣٢٨.

(٥) وذلك حسب متطلبات البحث فحسب، إذ من الصعوبة إيراد مختلف تلك التطبيقات في قانون العقوبات الخاص.

بالمكان، وهو منزل الزوجية[١]. وكذلك إثبات العلم لكل من توصل إلى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأي سبب من أسباب البطلان شرعاً أو قانوناً[٢].

كما يجب إثبات الادعاء علم المتهم في جريمتي العلم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ولم يبلغ عنها[٣]. وكذلك يجب إثبات علم الموظف – في جريمة التزوير في محرر رسمي على وفق نص م (٢٩٣) ق. ع – بأن من أصدر له المحرر قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة. ومثل ذلك أيضاً يتعين على الادعاء العام إثبات علم المتهمة في جريمة الإجهاض بأنها حامل[٤]، وإثبات علم المتهم بصفة المجني عليه كونه موظفاً في جريمة الاعتداء على الموظف[٥]، وإثبات علم المتهم بصفة المجني عليها كونها إحدى محارمه في جريمة مواقعة إحدى المحارم بالرضا[٦].

والعنصر المعنوي لا يقتصر فقط على حالة الجريمة التامة، بل يكون واجباً أيضاً في حالة الشروع في الجريمة، وعليه فإن عبء إثبات القصد الجنائي في جريمة الشروع يقع أيضاً على عاتق سلطة الاتهام. وإثبات ذلك غالباً ما يكون من المظاهر الخارجية للجريمة، ومن الأمثلة البارزة على ذلك اعتبار القصد الجنائي

---

(١) ينظر م (٢/٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) ينظر م (٣٧٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر المادتين (١٨٦، ٢١٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ينظر نص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) ينظر نصوص المواد (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١) من قانون العقوبات العرقي.

(٦) ينظر م (٣٨٥) من قانون العقوبات العراقي.

قائماً في جريمة الشروع في القتل، في حالة نفوذ الجرح إلى الجوف الصدري[١]، وإذا كانت الطعنة النافذة في الظهر داخله في الجوف ومزقت الكلية، فإن نية القتل قصداً تكون متوافرة[٢]، إذ يعد الطعن النافذ بالظهر شروعاً بالقتل[٣].

كذلك في حالة المساهمة الجنائية، فإنه يجب توافر القصد الجنائي والذي يتمثل في إرادة أو نية المشاركة في تحقيق الجريمة المرتكبة، لذا يقع على عاتق سلطة الاتهام إثبات أن الشريك قصد المساهمة في الجريمة وهو عالم بها. وان تثبت أيضاً أن هذا الشريك مع علمه بالواقعة قد ساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب جريمة محددة في الواقع، بحيث لا يتحقق الاشتراك إذا ارتكب الفاعل جريمة مختلفة تماماً عن تلك التي قصدها الشريك[٤] وتطبيقاً لذلك قضي

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢١١٥/ جنايات/ ٧١ في ١٩٧١/٩/٢٢، النشرة القضائية، ع٣، س٢، ص١٥٨.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٣١/ جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٢/٣/١٢، النشرة القضائية، ع١، س٣، ص٢٠٨.

(٣) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٧٠٢/ جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٣/٦/٢٦، النشرة القضائية، ع٢، س٤، ص٤٢٣.
كما حكم أن إطلاق المتهم عدة عيارات نارية نحو المجني عليه، وإصابته بحيث أجريت له عملية جراحية، يكون معه فعل المتهم مشروعاً بالقتل وليس إيذاء، لأن نية المتهم تستظهر من كامل الظروف والوقائع التي تمخضت عنها الحادثة.
قرار محكمة التمييز رقم ١٨٤٠/ جزاء أولى جنايات/ ٨١ في ١٩٨١/١٢/٥، مجموعة الأحكام العدلية، ع٤، ص١٢، ١٩٨١.

(٤) هلالي عبد اللاه أحمد، "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، م٢، المرجع السابق، ص ٧٥٨.

بأنه إذا وقعت الحادثة خلال مشاجرة آنية دون اتفاق مسبق، فيعتبر كل فاعل مسؤولاً عن فعله[١].

أما بالنسبة لباعث أو الدافع على الجريمة، فإنه يختلف عن القصد الجنائي[٢]، ومن ثم فإنه لا يؤثر على العقاب ولا تلتزم سلطة الاتهام باثباته، ومع ذلك فإنه في بعض الحالات الاستثنائية على القضاة الأخذ بعين الاعتبار هذه البواعث التي حركت المتهم ودفعته إلى ارتكاب الجريمة خاصة إذا كانت سامية أو شريفة، بعبارة أخرى فإن نبل الباعث يعدُّ عذراً مخففاً للعقاب[٣] في مثل هذه الحالات، وهو ما نص عليه فعلاً القانون العراقي في المادة (١٢٨) عقوبات.

المطلب الثاني : إثبات الركن المعنوي في صورته غير العمدية

الخطأ غير العمدي يمثل الصورة الثانية للخطيئة الجنائية، إلى جانب القصد الجنائي الذي يمثل صورتها الأولى، كما تعد هذه الصورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية. فكما يستلزم القانون في الجريمة العمدية توافر القصد الجنائي – الذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه – فهو كذلك يستلزم في الجريمة غير العمدية توافر

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١٦١٩/ جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٣/١١/٦، النشرة القضائية، ع٤، س٤، ص ٤٧٥.

(٢) استناداً إلى أن القانون لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. م(٣٨) ق. ع. العراقي.

(٣) هلالي عبد اللاه أحمد، "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، م٢، المرجع السابق، ص ٧٦٠.

الخطأ غير العمدي، الذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي دون نتيجته الجرمية[١].

ويراد بالخطأ غير العمدي هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، مما يترتب عليه حدوث النتيجة الإجرامية، وعدم تمكنه من منعها، على الرغم من أن ذلك كان واجباً عليه، وفي استطاعته[٢].

فإذا كان المتهم في جريمة عمدية، يتمتع بالبراءة الأصلية، وما يترتب على ذلك من تحميل الاتهام عبء اثبات ارتكابه هذه الجريمة، فمن باب أولى أن يحتفظ بهذه البراءة وهي أصل فيه في ظل الجرائم غير العمدية، بعدّها جرائم غير مقصودة، لا تنفي بحال من الأحوال البراءة الكامنة في الإنسان.

وليس من اختلاف بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية سوى في الركن المعنوي عموماً – فإثبات الركن المادي وعناصره واحد في الجريمتين – وفي عدم اتجاه إرادة الفاعل نحو النتيجة الإجرامية خصوصاً، وهذا ما يجب على الادعاء العام إثباته، وسبيله في ذلك إثبات أن الإرادة التي اتجهت إلى الفعل الذي سبب تلك النتيجة – لم تكن حريصة – حرص الرجل المعتاد– في اتخاذ واجبات الحيطة والحذر لمنع وقوع الجريمة، وذلك هو الخطأ غير العمدي.

ولا يكون للادعاء العام ذلك الإثبات إلا من خلال إثبات إحدى صور الخطأ غير العمدي والتي نص عليها قانون العقوبات العراقي بقوله (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية، بسبب خطأ الفاعل، سواء كان هذا الخطأ

---

(١) أكرم نشأت إبراهيم، "القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

(٢) محمود نجيب حسني، "قانون العقوبات – القسم العام"، المرجع السابق، ص ٥٧٧.

إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر) [١].

ويمكن رد هذه الصور إلى حالتين:

الأولى: حيث يقوم الجاني بنشاط إيجابي، إذ يتمثل خطؤه في الرعونة أو في عدم الاحتياط.

والثانية: ينسب فيها إلى الجاني موقف سلبي، وتشمل هذه الحالة الإهمال، وعدم الانتباه، وعدم مراعاة القوانين واللوائح[٢].

ومن ثم يتعين على سلطة الاتهام، استناداً إلى قرينة براءة المتهم، إثبات وقوع الخطأ إذا كان بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط، وإقامة الدليل على أن المتهم كان بإمكانه أن يتوقع النتيجة الإجرامية التي ترتبت على نشاطه. أما إذا كان الخطأ قد نتج عن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، فإنه يكفي أن تثبت سلطة الاتهام الواقعة المادية المكونة للمخالفة. فالخطأ في هذه الصورة – حسب بعض الفقهاء – مفترض بمقتضى قرينة قانونية من مجرد مخالفة القوانين أو اللوائح أو ما في حكمها[٣].

---

(١) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) محمود نجيب حسني، "قانون العقوبات – القسم العام"، المرجع السابق، ص ٦٥٤ وما بعدها.

إلا إنه من حيث النتيجة يمكن القول أن هذه الصور متداخلة مع بعضها، بحيث يتعذر وضع الفواصل بينها، كما يتعذر أن يقع خطأ دون أن يدخل في نطاق إحدى هذه الحالات.

ينظر: علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص٣٥١.

(٣) محمد عيد غريب، "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية"، النشر الذهبي للطباعة، ١٩٩٧، ص٢٧.

ومع ذلك فأياً كانت صورة الخطأ، فإن دور سلطة الاتهام لا يقتصر على إثبات الخطأ، بل ينبغي أيضاً إثبات علاقة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة المتحققة[١].

وتطبيقاً لكل ما سبق ينبغي على الادعاء العام إثبات عدم اتخاذ المتهم واجبات الحيطة والحذر، بإثباته إحدى صور الخطأ، للقول بتوافر الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية. فلا يسأل المتهم عن الحادث الذي وقع بخطأ المجني عليه وحده، دون أن يساهم المتهم فيه[٢]. ولا يسأل عن القتل الناتج من الاصطدام إذا كان الحادث واقعاً بخطأ من المجني عليه[٣]. ومثل ذلك إذا حاول المجني عليه أخذ بندقية المتهم منه جبراً، فثارت طلقة منها، أثناء المجاذبة أصابت المجني عليه، فيكون الخطأ في هذه الحالة صادراً من المجني عليه ولا مسؤولية على المتهم[٤].

فإذا لم تثبت سلطة الاتهام حدوث التقصير من جانب المتهم – من خلال إحدى الصور الخمس المذكورة في نص القانون – يجب على المحكمة أن تحكم

أكرم نشأت إبراهيم، "القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(١) هلالي عبد اللاه أحمد، "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، المرجع السابق، ص ٧٦٥.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٣٧٥/ تمييزية/ ٧٢ في ١٩٧٣/٢/١٢، النشرة القضائية، ع١، س٥، ص٤٠٤.

(٣) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٥١/ هيئة عامة ثانية / ٧٣ في ١٩٧٣/٤/٢٨، النشرة القضائية، ع٢، س٤، ص ٤١٤.

(٤) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٢٦٢٤/ جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٤/٣/١٨، النشرة القضائية، ع١، س٥، ص٤٠٤.

ببراءة المتهم. وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز العراقية أن الأذى الذي أصاب المجني عليه نتيجة سيره على خط القطار لا يسأل عنه سائق القطار الذي لم يصدر عنه إهمال أو تقصير[١].

كما قضت بأنه إذا كان حامل جواز السفر قد وضعه في حقيبة تحت مقعد السيارة، وأقفل أبوابها، فسرقت الحقيبة من خلال كسر زجاج السيارة، فلا يكون مهملاً في حفظ جواز سفره، ولا يسأل عن جريمة فقد الجواز بإهمال[٢].

كما يجب الحكم ببراءة المتهم إذا ثبت أن الشخص المعتاد في الواقعة محل الاتهام لا يستطيع توقع النتيجة الإجرامية التي حصلت، أو إذا ثبت انعدام الرابطة السببية بين الركنين المادي والمعنوي[٣].

فإذا كان المتهم يقود سيارته بسرعة معتدلة، وقد عبر من أمامه فجأة طفل، فاصطدم بالسيارة، فلا يكون المتهم قد ارتكب خطأ، سبب الدهس[١]. كما أن

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٧٢٢/ جزاء تمييزية / ٧٢ في ١٩٧٢/٨/٢٠، النشرة القضائية، ع٣، س٣، ص٢١٩.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٥٥٩/ جزاء ثانية/ ١٩٨٢ في ١٩٨٢/٢/٢٨، مجموعة الأحكام العدلية، ع١، س١٣، ١٩٨٢، ص ٨٩.
كما قضت بأنه إذا سرقت حقيبة المتهمة وكان بداخلها جواز سفرها فلا تسال جنائياً عن فقدان جواز السفر، لأن الحقيبة النسائية هي المكان الذي تحفظ فيه المرأة حاجاتها التي تحملها معها، وهي مضطرة لحمل جواز سفرها، باعتباره هوية تعريفها في بلد أجنبي.
قرار رقم ٤٨٣ / جزاء ثانية/ ١٩٨١ في ١٩٨١/٥/١٢، مجموعة الأحكام العدلية، ع٢، س١٢، ١٩٨١، ص ١٢٣.

(٣) ينظر في هذا المعنى:
علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

انقلاب عربة "الحادلة" – التراكتور – التي سببت إصابة المجني عليه ومن ثم وفاته، قد حصلت قضاء وقدراً، وليس بسبب خطأ السائق، فلا يجوز إدانته عن الحادث، لأن قيادته للحادلة تمت بدون إجازة[٢].

نخلص من ذلك، بأنه إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم غير عمدية، فإنه يقع على عاتق الاتهام، إثبات توافر إحدى صور الخطأ غير العمدي في جانب المتهم للحكم بإدانته.

إثبات الظروف المعنوية المشددة

فضلاً عن إثبات الركن المعنوي في صورتيه العمدية وغير العمدية، فإنه قد يلحق الجريمة ظرفاً معنوياً (شخصياً) – ومن ثم فهو يرتبط بالركن المعنوي – يشدد من عقوبة الجريمة، يفرض على المحكمة ألا توقع العقوبة المشددة للجريمة إلا بعد إثبات هذا الظرف، فمن يتحمل عبء إثباته؟

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٩٥/ جزاء أولى – تمييزية / ١٩٨٢ في ١٩٨٢/٦/٥، مجموعة الأحكام العدلية، ع١، س ١٣، ١٩٨٢، ص ٩١.

ومثل ذلك إذا فاجئ المجني عليه المتهم بعبور الشارع أثناء مرور المتهم بسيارته في الجانب المخصص للسياقة في الطريق الخارجي، فتعذر على المتهم تفادي الاصطدام، في هذه الحالة تنتفي العلاقة السببية بين الموت وفعل المتهم.

قرار رقم ١٧٠٤/ جزاء أولى– تمييزية/ ١٩٨١ في ١٩٨١/٨/٢٦، مجموعة الأحكام العدلية، ع٣، س١٢، ١٩٨٢، ص ٧٩.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٦٦٢/ جنايات أولى/ ٨٥–٨٦ في ١٩٨٦/٧/١٦.

مشار إليه لدى: إبراهيم المشاهدي، "المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي"، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٥٦.

إذا اقترنت الجريمة بظرف معنوي مشدد يغير من وصفها، فإنه لكي يعاقب الفاعل على الجريمة المقترنة بهذا الظرف يجب إثبات علمه به، لأنه يعد في حكم الركن[١]. مثال ذلك ما يجب على الادعاء العام إثباته من علم الفاعل في جريمتي القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت من صفة في المجني عليه – بعده ظرفاً مشدداً للجريمتين – وهي صفة الموظف وصفة اعتبار المجني عليه من أصول الجاني[٢]. وكذلك يجب إثبات علم المتهم بصفة المرض لدى المجني عليه أو بصفة الشيء محل الجريمة بأنه مملوك للدولة، وذلك في جريمة السرقة المقترنة بظرف مشدد وفق نص المادة (٤٤٤) عقوبات، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنها لا يدان المتهم عن جريمة سرقة أموال الدولة، إذا كان لا يعلم بعائدية الأموال المسروقة للدولة[٣].

ومثل ذلك، معاملة المتهم بالقتل على أساس سبق الإصرار، يستوجب إثبات أن المتهم قد ارتكب الجريمة بعيداً عن ثورة الانفعال أي في هدوء وروية[٤].

---

(١) محمود نجيب حسني، "قانون العقوبات – القسم العام"، مرجع سابق، ص ٥٨٨.

(٢) ينظر المادتين (٤٠٦/ د، هـ) (٤١٠) عقوبات.

(٣) قرار رقم ٦٣٩ / جنايات ثانية/ ٧٦ في ١٩٧٦/٥/١١، مجموعة الأحكام العدلية، ع٣، س ٧، ص ٣٨٠.

(٤) وقد يكون التوصل إلى تلك النتيجة – حسب محكمة النقض المصرية– من مضى زمن يذكر بين العزم والتنفيذ ومن إعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها، فلا يثبت سبق الإصرار إذا كانت الجريمة وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره.

– نقض في ١٩٧٠/١/٢٦ / مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ٣٨، ص ٣٩١.

بينما تقرر محكمة التمييز العراقية بأنه (ليست العبرة في تحقق أو عدم تحقق سبق الإصرار بالزمن الذي يمضي بين التصميم على ارتكاب الجريمة، وتنفيذها بل العبرة بأن يكون

إلا أن الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة، ولكن يقتصر أثرها على تشديد العقاب، لا يشترط علم الجاني بها، لأنها ليست من عناصر القصد الجنائي كظرف العود. ومن ثم يسأل المتهم عن الجريمة المقترنة بهذا الظرف، دون تطلب إثبات علمه به، بل وول كان يجهله[١].

نخلص مما تقدم أن إثبات القصد الجنائي بجميع عناصره، والظروف المشددة للجريمة العمدية، وكذلك إثبات الخطأ غير العمدي، أمر لازم على الادعاء العام دون المتهم، استناداً إلى أبرز نتائج قرينة براءة المتهم، وهي تحميل الادعاء عبء إثبات حقيقة الواقعة الإجرامية. إذ مهما ثبت من ماديات الجريمة، احتمالات ثبوت الركن المعنوي، ينبغي على الادعاء إثبات اتجاه إرادة المتهم إلى الفعل والنتيجة والعلم بهما وبأي ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة، لأن هذه الاحتمالات مهما بلغت درجتها لا تكفي مادياً ومعنوياً. وعليه يمكن الإقرار بأن أصل البراءة يفرض على عاتق الادعاء عبء إثبات الركن المعنوي حتى تتحقق المسؤولية الجنائية للمتهم، وهذا هو الرأي السائد فقهاً وقضاءً، على وفق العرض السابق.

الجاني قد أعد العدة لارتكاب الجريمة وخطط لها وهو هادئ البال بعيداً عن ثورة الغضب الآني والهياج النفسي.

– قرار رقم ٤٠١/ هيئة موسعة ثانية / ٨٢ في ١٩٨٢/٧/١٢، مجموعة الأحكام العدلية، ع٣، س ١٣ن ص٦٢.

(١) ينظر في هذا المعنى: محمود نجيب حسبي، "قانون العقوبات – القسم العام"، المرجع السابق، ص ٧٥.

المبحث الثالث

أثر البراءة في "إثبات الركن الشرعي"

الركن الشرعي أو القانوني يعد شرط البدء في البحث عن حقيقة الواقعة الإجرامية وإثباتها، فإذا انتفى هذا الركن، لا يكون هناك ثمة داع لبحث أركان الجريمة الأخرى. إذ المقصود بالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي – سواء كان فعلاً أو امتناعاً – ولتحقق هذه الصفة يقتضي خضوع السلوك لنص تجريمي، وعدم خضوعه لسبب إباحة، وهما عنصري هذا الركن[١].

وإذا كان الفقه قد انقسم حول مدى اعتبار الركن الشرعي من أركان الجريمة، فإن هذا الخلاف لا أثر له فيما يتعلق بالإثبات، لأنه عنصر واجب الإثبات أولاً ودائماً. إذ لا يمكن إثبات الركنين المادي والمعنوي دون التثبت بداية من وجود العنصر القانوني – أو بعبارة أخرى – دون التثبت أولاً من انطباق ماديات ومعنويات السلوك على نص تجريمي من جهة، وعدم خضوعه لسبب إباحة من جهة أخرى، إذ إن توافر عدم شرعية السلوك يعدُّ عنصراً أساسياً للإدانة في أية جريمة شأنها في ذلك شأن توافر النشاط الإجرامي والعنصر المعنوي[٢].

---

(١) إذا كان صحيحاً أنه من الصعب اعتبار نص التجريم، ركناً في الجريمة في حين أنه صانعها ومصدر وجودها – إذ كيف يتصور عد الصائغ مجرد عنصر فيما صنع – فإن المقصود بدراسة هذا الركن هو دراسة الشرط الأساسي للتجريم.

– ينظر : محمد زكي أبو عامر، "قانون العقوبات اللبناني – القسم العام"، مرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) محمد محي الدين عوض، " الإثبات بين الوحدة والازدواجية"، مرجع السابق، ص٤٥.

ومع ذلك فإن الاتجاه السائد لدى الفقه والتشريع إن القاعدة القانونية ليست محلاً للإثبات، لأسباب أبرزها أن نصوص القانون لا تعد ركناً في الجرائم التي تنشئها، وإن عدم المشروعية هو حكم على الواقعة يتم خارج نطاق الفرد. ولا يتوقف على علمه بأن هذه الواقعة تخالف نصاً من نصوص التجريم[١].

وبعبارة أخرى أن الركن الشرعي من مسائل القانون، وعلم الناس والقضاء بالقانون مفترض[٢]، أي وإن سلمنا جدلاً – حسب هذا الرأي– أن العلم بعدم مشروعية الفعل – أي العلم بالقانون – عنصراً في الجريمة؛ فإن العلم بأحكام القانون أمر مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ومن ثم نص القانون لا يحتاج إلى إثبات، وكل جهل أو غلط بالقانون[٣]، تحكمه القاعدة العامة (عدم جواز الاعتداد بالجهل أو الغلط في القانون العقابي أي افتراض علم الناس بالقانون)[٤].

إذ إنه من الصعوبة بمكان إلقاء عبء إثبات العلم بالقانون على عاتق سلطة الاتهام لمجرد إدعاء المتهم أنه كان ضحية جهل أو غلط في القانون[٥].

---

(١) محمد عيد الغريب، "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني"، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص٤٥.

(٣) يتحقق الجهل بالقانون بعدم العلم أن نصاً أو مبدأ قانونياً يعاقب على السلوك ونتيجته، ويتحقق الغلط في القانون بالتفسير الخاطئ لنصوصه ومبادئه، خطأ يصل بصاحبه إلى الاعتقاد بعد العقاب.

ينظر في تفصيل ذلك: أكرم نشأت إبراهيم، "القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، مرجع سابق، ص٢٧٦.

(٤) تنص بعض القوانين على هذه القاعدة بصراحة، كقانون العقوبات العراقي الذي تنص المادة (١/٣٧) منه على أنه (ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر).

(٥) محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص٢٤.

إنما يقع على عاتق الأفراد الالتزام بالعمل على معرفة القانون[١]، بالإضافة إلى أن المسائل القانونية معلومة لدى القاضي، لذلك فهو المنوط به إسباغ الوصف أو التكييف القانوني الصحيح على وقائع الدعوى، وتطبيق القانون عليها، إذ لا يلتزم الادعاء العام بأن يشرح أو يفسر للقاضي الجنائي معنى النص القانوني أو نطاقه، كما لا يمكن للقاضي أن يحكم ببراءة المتهم بدعوى غموض النص القانوني[٢].

ومن جانب آخر نجد بعض الفقه والتشريع والقضاء الحديث يتجه نحو إباحة إثبات عدم العلم بالقانون، ومن ثم نفي الاسناد المعنوي بناء على ذلك، استناداً إلى إنه لكي يمكن إسناد الإرادة الآثمة إلى المتهم، لا يكفي العنصر النفسي وحده، وإنما يجب أن يتظافر معه عنصر قانوني، وبمعنى آخر يجب أن يوجد إلى جانب العلاقة بين المتهم والواقعة الإجرامية، علاقة أخرى بين المتهم والقاعدة القانونية المتضمنة لهذه الواقعة[٣]. إذ قد تكون القاعدة القانونية محلاً للمناقشة والإثبات في بعض الحالات لذا يجب على سلطة الاتهام حل جميع الإشكالات التي تتعلق بالعنصر الشرعي.

وفي ذلك يقرر البعض من الفقه الفرنسي أنه يتعين على الادعاء إثبات وجود النص القانوني أو اللائحي المنطبق على الجريمة. كما لو ادعى شخص في مواد اللوائح بعدم نشر القرار في الجريدة الرسمية، فإن عبء إثبات هذا القرار يقع

---

(١) إلا أن القانون غالباً ما يستثنى من ذلك تعذر العلم بالقانون بسبب القوة القاهرة، أو لصفة الأجنبي عن البلد في مرتكب الفعل. ينظر نص م(٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر بهذا المعنى:

– نقض مصري في ١٩٧٥/٦/٢٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص٢٦، رقم ١٢٥، ص٥٥٨.

(٣) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص٤٦.

على عاتق الادعاء العام[١]. أو عندما ينشر القرار ولكن دون أن يحتوي على عناصر التجريم، وذلك حين يفوض المشرع السلطة التنفيذية بيان هذه العناصر، بقرار تصدره، كما هو الحال في بعض الجرائم الاقتصادية، ففي هذه الحالة أيضاً يجب على الادعاء إثبات توافر الشروط الشكلية لقيام القانون ونفاذه والعمل به، ولذلك اتجه بعض من فقهاء ألمانيا والنمسا وسويسرا إلى أن الغلط أو الجهل في القانون، يستبعد في الأحوال جميعها الاسناد المعنوي العمدي[٢].

فالعلم بالقانون قد لا يثير صعوبة إذا كان يجرم سلوكاً منافياً لقواعد الأخلاق ويبدو فيه العدوان على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون بوضوح (كالقتل والإيذاء والاغتصاب والسرقة)، مما يسهل إثباته بواسطة افتراض العلم به. بيد أنه يتعذر غالباً العلم بالقوانين التي تجرم أنماطاً من السلوك، لا تخل بقواعد الأخلاق ولا تتسم في ظاهرها بالعدوان، وإنما تستهدف تنظيم بعض مصالح المجتمع تبعاً لسياسة معينة، تختلف باختلاف الزمان أو المكان (كقوانين التصدير

---

(١) ينظر في هذا المعنى:

- هلالي عبد اللاه أحمد، "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، م٢، مرجع سابق، ص٧٦٧.
- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) ففي القانون السويسري، يفترض العلم بالقانون، إلا أنه يسمح بإثبات عكس ذلك، مما قد يترتب عليه تخفيف المسؤولية والعقاب، أو الإعفاء من العقاب مطلقاً م(٢٠) عقوبات لسنة ١٩٣٨.

كما يعد قانون العقوبات الألماني لسنة ١٩٦٠، الغلط أو الجهل بالقانون عذراً، وعلى ذلك يجوز إثبات وجودهما لانتفاء العقاب. م (١٧).

ينظر : محمد محي الدين عوض، "الإثبات بين الوحدة والازدواجية"، مرجع سابق، ص٤٦-٤٧.

والاستيراد والضرائب ورقابة النقد) التي يكون من العسير افتراض العلم بها، ومن ثم – تطبيقاً لقرينة براءة المتهم – ينبغي على سلطة الاتهام إثبات العلم بها[١].

ومن باب أولى، فإن افتراض العلم بالقانون الجنائي لا يشمل القوانين الأخرى كالقانون المدني والقانون الإداري وقانون الأحوال الشخصية، إذ لا يفترض العلم بأحكام هذه القوانين افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، وإنما الادعاء بالجهل فيها مقبول كما إنه إذا كان الجهل واقعاً على مسألة من مسائل إحدى هذه القوانين، بحيث يؤثر هذا الجهل على كيان الجريمة، فإنه يجري مجرى الخطأ في الوقائع، وبسببه ينتفي القصد الجنائي، وليس بسبب الجهل في ذلك القانون[٢].

إلا إنه مهما كان الخلاف حول عبء إثبات العلم بالقانون، فإنه ينبغي على الدعاء العام – وبما يتفق مع براءة المتهم المفترضة– أن يشير إلى النص القانوني الذي يدعي أن المتهم قد انتهكه، والذي يطالب بتوقيع العقاب على المتهم بناء عليه، ثم يأتي بعد ذلك دور القاضي في تحديد التكييف القانوني الصحيح للوقائع – ومن باب أولى– فيما إذا كان فعل المتهم ينطبق على نص جنائي من عدمه.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أن العمل الذي قام به المتهم لا يشكل جريمة، يحاسب عليها، وإنما يصار إلى طلب التعويض إذا تضرر الشركاء من عمله، وحيث أن المحكمة قد خالفت وجهة النظر المتقدمة،

---

(١) ينظر في هذا المعنى: أكرم نشأت إبراهيم، "السياسة الجنائية"، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٦، ص١٣.

(٢) أكرم نشأت إبراهيم، "القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، مرجع سابق، ص٢٧٨.

مما أخل بصحة قرارها، قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى، ولعدم وجود جريمة في الموضوع قرر إلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم والإفراج عنه[١].

كما قضت بأن النزاع حول التركة بين الورثة، يتم تسويته من قبل المحاكم المدنية، عليه فإن فعل المتهم لا يشكل جريمة خيانة الأمانة، لذا قرر نقض قرار محكمة جنح الكرادة، وبراءة المتهم من التهمة الموجهة إليه[٢].

إذ يتعين على سلطة الاتهام بدءاً إثبات أن السلوك – محل الاتهام – يخضع للنص تجريم معين، قبل البحث في إثبات الركنين المادي والمعنوي، وهو أمر في الواقع لا يثير أية صعوبة تذكر، فكل ما عليها إسباغ واقعة الاتهام إلى إحدى نصوص التجريم والعقاب.

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية في ٢٠٠٢/٩/١١، بعدد ٧٨٩/ جزاء/ ٢٠٠٢. غير منشور. يبدو لنا أن المحكمة قد أخطأت بقرارها هذا، إذ كان عليها أن تحكم بالبراءة لا بالإفراج لعدم وجود جريمة، وذلك استناداً إلى م(١٨٢/ب) أصولية. فضلاً عن كون قرار الإفراج يبقي المتهم معلقاً بين البراءة والإدانة، وهو ما يتعارض مع "أصل البراءة".

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية في ٢٠٠٢/١٠/١٩ بعدد ٨٩٢/ جزاء/ ٢٠٠٢، غير منشور.

ويمكن الاطلاع على القرارات التالية لذات المحكمة والتي تحمل نفس المضمون:

– قرار رقم ٨٨٥/ج/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١٠/١٣. – قرار رقم ٨٥٣ / ج/ ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١٠/٩.

– قرار رقم ٧٨٣/ ج/ ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٩/٨. – قرار رقم ٧٥٧/ ج/ ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٩/١.

بيد أن هذا الإثبات لا يمثل سوى العنصر الأول من الركن الشرعي، إذا الصعوبة في إثبات هذا الركن إنما تتعلق بالعنصر الثاني، وهو عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة.

الخاتمة

الاستنتاجات:

١- فيما يخص سلطة القاضي الجنائي فقد استقرت التشريعات الجنائية الحديثة على الأخذ بنظام الأدلة المعنوية هذا النظام الذي يعطي للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في الإثبات وتقدير الأدلة الذي يقوم على مبدأ حرية القاضي في الإقناع وتكوين عقيدته بعد أن كانت التشريعات القديمة قائمة على أساس نظام الأدلة القانونية التي تحد من سلطة القاضي وتنظيم القناعة واليقين القضائي طبقاً لقواعد قانونية ينص عليها دون الأخذ بضرورة قيام القاضي ويقينه كما عرفت التشريعات نظام الأدلة العلمية التي يستند على معطيات العلم الحديث الذي يتنبأ به البعض بأنه سيكون نظام المستقبل ويصبح الخبير هو قاضي الدعوى ومن ثم يصبح هو القول الفصل في القضية وترى أنه لا يتعارض هذا النظام ونظام الأدلة المعنوية وإن الأمر لا يعدو اتساع مجال الاستفادة من الأدلة العلمية في إطار السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وإن النظامين يعملان جنباً إلى جنب مع الأخذ بضرورة تقدير هذه الأدلة لمحض اقتناع القاضي.

٢- تبنى التشريع العراقي كغيره من التشريعات المقارنة نظام الأدلة المعنوية وأعطى القاضي الجنائي الحرية في الامتناع وتقدير الأدلة وكان الأساس الذي استقر عليه هذا المبدأ هو نص المادة ١٦٣ والمادة ٢١٣/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلا إنه أورد بعض القيود التي ترد عن حرية القاضي في الامتناع وتقدير الأدلة جعلتهُ يقرب من نظام الإثبات المختلط.

٣- يعد موضوع البراءة في إثبات الجريمة مشكلة تتمثل تلك المشكلة في تعارض مصلحتين، منذ لحظة وقوع الجريمة، مصلحة الدولة في عقاب الجاني، ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم الشخصية. إذ يعد هذا التعارض أساس المشاكل – المستمرة – التي تعترض تطبيق أصل البراءة في الدعوى الجنائية.

٤- وفي الوقت ذاته يعد هذا التعارض من أبرز المشاكل – التي تعترض العدالة الجنائية عموماً والعدالة الإجرائية خصوصاً – والتي يساهم أصل البراءة في محاولة حلها. ويكون ذلك من خلال تطبيق البراءة وآثارها في مختلف مراحل الدعوى الجنائية وما يستتبعه ذلك من ضمانات لحماية المتهم وحريته الشخصية.

٥- كذلك يمكن القول أن هذه الضمانات والتي تكفل تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، دون تغليب إحداهما على حساب الأخرى – مما يفضي إلى محاكمة عادلة – هي من نتاج مبدأ الأصل في المتهم البراءة.

٦- إن الحرية هي المطلب الأول في الأحوال جميعها وفي مختلف الأزمنة، وبأن الحرية هي التي تقود إلى الأمن، ومن ذلك احترام القانون لقرينة براءة المتهم، إذ لا بد وأن يقود ذلك – ولو بعد حين – إلى احترام المتهم للقانون ذاته.

٧- إن المتهم عضو في المجتمع يتأثر به ويؤثر فيه، وما يصيب المجتمع يصيبه، وبعدِّه كذلك عليه أن يشارك في تحمل المسؤولية التي قد تتطلبها منه المصلحة العامة، فبما أنه وضع موضع الاتهام – لسبب أو لآخر – فعليه أن يتفهم هذا الأمر، كونه أمراً محتملاً لأي عضو في المجتمع – إلا بما استثني

قانوناً بطبيعة الحال – لا أن يعتبر الادعاء العام أو المحكمة خصماً له، فيتخذ موقف الرافض لكل إجراء قانوني. ويكون هذا التفهم من خلال مساهمته بكل ما يمكن لنفي التهمة عنه – إن كان بريئاً فعلاً – أي لا يتخذ دوراً سلبياً في إثبات الدعوى الجنائية، وهذا ما يجب على الإنسان العاقل أن يقوم به فعلاً، والواقع العملي يدل على صحة هذه الحقيقة، بل يؤكد البعض أن الواقع القانوني يحمل المتهم التزامين: أحدهما إيجابي هو المساهمة في سير الإجراءات، وثانيهما سلبي هو عدم وضع العراقيل في طريق هذه الإجراءات.

التوصيات:

١- ندعو إلى ضرورة تخصص القاضي الجنائي في المحاكم المتخصصة في القضاء الجنائي وذلك لطبيعة هذه القضايا وأهميتها وخطورتها والتي تتطلب منهُ بذل الجهد في دراسة الوقائع والأدلة وإثباتها لكشف حقيقة المتهم أو براءتهِ، كما يتطلب منه أيضاً مواكبة التطور الحاصل في العلوم الجنائية والرسائل العلمية الحديثة.

٢- ندعو إلى تطور الدليل الجنائي لمسايرة التطور الحاصل في صور الجرائم وأنماطها ووسائل ارتكابها وبخاصة جرائم الحاسب الآلي والجرائم المعلوماتية والجريمة المنظمة بما يتطلب الاعتماد على هذه الأدلة في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إذ إن هذه الأدلة كونها صالحة للتغلب على مشكلات من النوع الجديد من الجرائم ويحد من فرص إفلات الجنات من العقاب.

٣- على الإدعاء العام أن يسعى – بالوسائل الممكنة كلها والمتاحة له، وبما يتمتع به من سلطات واسعة – إلى اتخاذ كل ما يلزم لكشف الحقيقة بالتماس الموضوعية والحيدة، لإثبات صحة كل ما يحول دون معاقبة المتهم، في

حالة إيراده أي دفع جوهري ترجح معه مصداقية افتراض براءته، بما يعزز دوره بعدِّه ممثلاً عن المجتمع ثم بعد ذلك – أي في حالة عجزه عن إثبات براءة المتهم – ينظر في إثبات عدم صحة هذا الدفع، ومن ثم إثبات الإدانة، وفي ذلك تأكيد لدوره في إثبات الجريمة وتحقيق العدالة. ولذلك قيل – وبحق – إن الإدعاء العام وإن اعتبر خصماً إجرائياً، إلا أنه لا يعبر عن صالح خاص، وإنما عن صالح عام قد يتفق وصالح المتهم في إثبات براءته.

٤- ينبغي على القاضي – سواء كان قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع أو قاضي التمييز – أن يسجل حضوره الفعال في الدعوى، لا أن يتخذ دوراً سلبياً فيها، إذ في ذلك انتهاك وتناقض صريح لوظيفة القاضي الجنائي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١- إبراهيم المشاهدي، "المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي"، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٢- أكرم نشأت إبراهيم، "السياسة الجنائية"، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٦.

٣- أكرم نشأت إبراهيم، "القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

٤- جندي عبد الملك، "الموسوعة الجنائية"، ج٣، دار إحياء التراث العربية، بيروت، ١٩٧٦.

٥- رمسيس بهنام، "النظرية العامة في القانون الجنائي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥.

٦- سليم حربة، "القتل العمد وأوصافه المختلفة"، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨.

٧- سليمان عبد المنعم، "مبادئ علم الجزاء الجنائي"، بدون دار نشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٨- سيد البغال، "الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.

٩- ضاري خليل محمود، "الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام"، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٢.

١٠-عباس الحسني، كمال السامرائي، "الفقه في قرارات محكمة التمييز العراقية"، م٤، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩.

١١-عبد الفتاح الصيفي، "حق الدولة في العقاب"، مطبعة جامعة بيروت، ١٩٧١.

١٢- علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٢.

١٣- فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات- القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٤- ماهر عبد شويش، "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.

١٥-محمد زكي أبو عامر: "الإثبات في المواد الجنائية"، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥.

١٦- محمد زكي أبو عامر، "الإثبات في المواد الجنائية"، الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٥.

١٧- محمد زكي أبو عامر، "قانون العقوبات اللبناني – القسم العام"، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١.

١٨-محمد شتا أبو سعد، "البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها على رفض الدعوى المدنية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

١٩- محمد صبحي نجم، "قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٠.

٢٠-محمد عيد الغريب، "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية"، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٧.

٢١-محمد محمد مصباح القاضي، "حق الإنسان في محاكمة عادلة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٢-محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة، مطبوعات جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

٢٣-محمود محمود مصطفى، "قانون العقوبات – القسم العام"، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٤-محمود نجيب حسني، "الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٥-محمود نجيب حسني، "النظرية العامة للقصد الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٦-محمود نجيب حسني، "جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع"، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤.

٢٧-محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٨-محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات- القسم العام"، دار النهضة العربية.

٢٩-محمود نجيب حسني، "علم العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٣٠-مصطفى فهمي الجوهري، "الوجه الثاني للشرعية الجنائية (قرينة البراءة)"، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦.

٣١-نور الدين هنداوي، فايز الظفيري، "الوجيز في علمي الإجرام والعقاب"، ط٣، بدون دار نشر، الكويت، ١٩٩٩.

٣٢-هلالي عبد اللاه أحمد، "المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي"، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٣٣-هلالي عبد اللاه أحمد، "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، دراسة مقارنة بين النظم الإجرامية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية"، م١، م٢، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٤-يسر أنور علي، "شرح قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

ثانياً : الرسائل الجامعية

١- أحمد إدريس أحمد، "افتراض براءة المتهم"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

٢- أحمد سعيد محمد صوان، "قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٠.

ثالثاً : البحوث والدوريات

١- إبراهيم عطوف كبة، "عبء الإثبات في المواد الجنائية"، مجلة الحقوق، س١، ع١، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٤١.

٢- ضاري خليل محمود، "الشروع في الجريمة في ضوء قرارات محكمة التمييز – دراسة مقارنة"، محاضرات مطبوعة غير منشورة، ألقيت لطلبة الدكتوراه في كلية القانون / جامعة بغداد، للعام الدراسي ١٩٩٩-٢٠٠٠.

٣- مجلة الأحكام العدلية العراقية، العدد الثالث، السنة السادسة، ١٩٧٥.

٤- مجلة القضاء العراقية، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، ١٩٩٠.

٥- محمد محي الدين عوض، "حقوق الإنسان والإجراءات المنيعة وإجراءات التحري"، بحث ضمن المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية)، ١٩٨٨.

٦- محمد معروف عبد الله، "جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الضرورية"، المجلة العربية للفقه والقضاء، ع١٢، أكتوبر، ١٩٩٢، تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة.

٧- محمود محمود مصطفى، "حقوق المتهم في الدستور المصري والدستور المقارن"، مجلة مصرية المعاصرة، ع ٣٨٥، س ٧٠، يناير ١٩٧٩.

٨- محمود محمود مصطفى، "حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، مجلة المحامون، س ٤٣، ع١٢، ١٩٧٨، سوريا.

رابعاً : المنشورات القضائية

١- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية العدد الثاني السنة السادسة ١٩٧٥.

٢- مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية المصرية س ٢٨، ١٩٧٨.

٣- النشرة القضائية العراقية العدد الرابع السنة الثانية ١٩٧٣.

خامساً: مواقع على شبكة الانترنت

١- موقع الشبكة القانونية العربية www.ArabL@wnet-lawsubjects.

٢- موقع المكتبة www.Almaktaba.com.

٣- موقع جريدة "العلم" www.alalam.ma.com.

٤- موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان www.hrw.org.

٥- الموقع القانوني Find Law www.FindLaw.com.

المصادر الأجنبية:

1- Celia Hampton, Criminal Procedure and Evidence, Sweet and Maxwell, London, 1973.